على تعرضهم لها لخلوهم عن اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقراء الآخر اى هى لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون
بعضهم ايضا فيكفى الصرف لاى صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف
اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير منافه له اذ بيان
المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفى الصرف لبعض الاصناف
الا اذا فقد الباقى للضرورة حينئذ ومن ذلك تاويل الحنفية
قوله تعالى ولذى القربى على الفقراء منهم قرابة النبى صلى الله عليه
وسلم دون الاغنياء لان المقصود سد الخلة اى الحاجة وهى
مشتركة مع الغنى فلا يعطى الغنى من الفئ والغنيمة شيئا ووجه
بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور ان
القرابة سبب لاستحقاق وهذا المثال من زيادتى وهو فى المختصر
ومن ذلك تاويل بعض اصحابنا حديث السنن الاربعة من ملك
ذا رحم محرم فهو حر فى لفظ عتق عليه على الاصول والفروع لما
تقرر عندنا من انه انما يعتق بالملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من
صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفى العتق
عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون
اعتاق خولف هذا الاصل فى الاصول لحديث مسلم لا يجزى ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى بالشراء من غير
حاجة الى صيغة الاعتاق وفى الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية
والحديث قال النسائى منكر والترمذى لا يتابع ضعف عليه وهو

خطأ

خطأ عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضعف وصححه
الحاكم وقال الترمذى العمل عليه عند اهل العلم فيحتاج نحن الى
بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال مخصصه القياس على
النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع ومن ذلك
تاويل بعض السلف حديث الصحيحين امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة على جعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان
يؤذن قبله للصبح من الليل ولا يزيد على قامته حمله على ذلك
ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ
عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة
اى المعظم فيهما المؤدى بدليل ارادته بما فى رواية فى الصحيحين ايضا
الا الاقامة اى كلمتها فانها تثنى ص المجمل

هو الذى لم تتضح دلالته فليس منه اذ بدت ارادته
آية سرقة ومسح الرأس وحرمة النسأ ورفع الناسى
ونحو انكاح الابولى وقد حكى خولها فى المجمل

ش المجمل ما لم تتضح دلالته فشمل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة
له والمبين لاتضاح دلالته فلا اجمال فى الامثلة المذكورة فى الابيات
لوضوح دلالة الكل خلافا لمن ادعاه فقيل آية السرقة مجملة فى اليد
لانها تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب وفى القطع
لانه يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك
وابانة الشارع من الكوع مبين ان المراد ذلك وقيل قوله تعالى
وامسحوا برءوسكم مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)